

**مقترح الإطار التشريعي الخاص بالمناطق الجبلية**

**مقترح الإطار التشريعي الخاص بالمناطق الجبلية**

**الباب الأ ول**

: املنطلقاتواألهداف

**المادة 1**

يحدد هذا القانون األهداف األساسية لنشاط الدولة والجماعات الترابية واملؤسسات العمومية في املجال الترابي الجبلي مستمدا مرتكزاته من مقتضيات دستور اململكة والوثائق واالختيارات االستراتيجية املوجهة للسياسة العامة من قبيل امليثاق الوطني إلعداد التراب لسنة ،2002 واالستراتيجيات الوطنية للتنمية املستدامة والبرامج الخاصة بالعدالة االجتماعية واملجالية، ويتوخى تحقيق األهداف التالية: .

1 مالئمة التشريعات الوطنية مع االتفاقيات واملعايير الدولية ذات الصلة؛

.2 تعزيز وحماية املجال الجبلي كمجال حامل لتنوع بيولوجي وبيئي؛ .

3 حمايةاملوروثالثقافيواألنظمةالعرفيةالتي ال تتعارضمع حقوق اإلنسان وكرامته؛ .

4 تداركالعجز التنموي املسجل باملناطق الجبلية و الحد من الفوارق املجاليةباملغرب؛ .

5 إرساء سياسات ومخططات عمومية وأنظمة عمرانية متصالحة مجاليا مع خاصيات املجاالتالجبلية؛

.6 تقوية التدابير الرامية إلى تقليص التأثيرات السلبية للتغيرات املناخية؛ وارساء سياساتعموميةمالئمةلتدبيرواستباق الكوارثالطبيعيةوالحد من تداعياتها. .

7 وضع قواعد منصفة لتوجيه االنفاق العمومي لفائدة املناطق الجبلية، وتحفيز االستثماراتلالنخراط في التنمية املستدامة املدمجة للخصوصيات الجبلية؛ .

8 تقوية البنيات األساسية وخدمات القرب بشكل يشجع على االستقرار و يقلص الهجرات الداخليةوالنزوح نحو املناطق السهلية؛ نسخةغير قابلةللنشر والتعميم .

9 إقرار إجراءات اقتصادية وفالحية ومالية ومؤسساتية وعمرانية خاصة باملناطق الجبلية؛ .10 تعزيز مسؤوليات الدولة واملؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص في مجال تنمية املناطق الجبلية باملغرب؛

تعديل في المادة 1

**المادة 2**

يقصد بالجبل في هذا القانون كل كتلةتضاريسيةذاتحجم وارتفاع كافيين ليترتبعنهما تدرج بيو مناخي،و كل كتلة تضاريسيةتشكل معيقا أمام ممارسةالساكنةلبعضاألنشطة االقتصادية و تسببلهم في تكاليفإضافيةوظروفمعيشيةصعبةبحيث: .

1 - وجود ظروفمناخيةبالغةالصعوبة، بسبب االرتفاع؛ أو .

2 - وجودمنحدراتشديدة علىارتفاع منخفض، بحيثال تكون املكننةممكنةأوتتطلب استخدام معدات خاصةأو باهظةالتكلفة؛ أو .

3 -  الجمع بين هذين العاملين

**المادة 3**

تتكون البنيةالجبليةللمغربمن أربعكتل جبليةكبرى:

1-  كتلة جبال الريف؛

2 -  كتلة األطلس املتوسط؛

3 -  كتلة األطلس الكبير؛

 4 -  كتلة األطلس الصغير. ويمكن ادراج كتل ومجاالت أخرى، ويتم الحاقها بإحدى الكتل األربعةالكبرى بحسب معيار القرب الجغرافي والخصائص املشتركة أو االمتداد والدخو ل فيوظيفةمعالجبل. وهذه الكتل هي:

 - كتلةصخورالرحامنة نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

 - كتلةالجبيالت

 - هضبةواملاس

 - كتله بنييزناسن

- الهضاب العليا

- الواحات الجبلية

**المادة 4**

يمكن اعتبار كل منطقة يتجاوز ارتفاعها 800 متر منطقة جبلية، كما تعتبر جماعة ترابية مجاال جبليا إذا تجاوزت فيها املساحة الجبلية 50 ،% وينسحب هذا التحديد على التقسيم الترابي للمملكة في الجماعات املحلية واألقاليم والعماالت والجهات.

**المادة 5**

بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق تصدر الحكومة نص تنظيمي تؤطر بموجبه التحديدات الواردةفياملواد 02 , 03 واملادة 04 منهذا القانونو تضع قائمة بأسماء الجماعات الترابية املصنفة كجماعات ترابية جبلية.

**المادة 6**

تعتبراملبادئ الواردةفي هذهاملادةمرجعية إلعدادوتنفيذ وتقييم مجموع السياساتوالبرامج ومخططات العمل املوجهة للمناطق الجبلية، من قبل الدولة والجماعات الترابية واملؤسسات والشركات العمومية:

1 -  البعد التشاركي: يرتكز على تشجيع مشاركة الجمعيات والقطاع الخاص واألنظمة التقليدية للمجتمعات املحلية في مسلسل إعداد وتنفيذ           وتقييم السياسات والبرامج واملخططات املتعلقة بتنمية الكتل الجبلية؛

2 -  البعد االلتقائي واالندماجي: ويتوخى وضع البرامج والسياسات واملخططات وفق مقارباتعرضانيةتجمع جهودمختلفالفاعلين علىمستوى              كل كتلة جبلية؛ نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

3 -  البعد املجالي: يتمثل في اعتبار البعد املجالي:محليا أوإقليميا أو جهويامحور التنمية عبر ضمان انسجام أفضل ملختلف املتدخلين في نفس         املجال؛ .

4 -  البعد التضامني: هو قيمة دستورية يساهم في ضمان استفادة املناطق الجبلية باملغرب من األولوية في االستثمار العمومي والخاص                بغية تقليص الفجوات على املستوى االجتماعيواالقتصادي والثقافي؛

5 -  البعد البيئي: يقض ي باتخاذ مجموع التدابير املالئمة والناجعة للحد من اآلثار السلبية لالستثمار والتعمير واستغالل املوارد الطبيعية                       على  التنوع اال يكولوجي والغطاء الغابوي والبيئي

**الباب الثاني**

 الحقوق وااللتزامات

**المادة 7 : الحقوق**

تعتبر الجبال جزء من التنوع الجيولوجي والجغرافي لتراب اململكة فهو إرث طبيعي حامل ملنظومة بيئية خاصة ولتراث ثقافي ورأسمال ال مادي متنوع، كما تعتبر بنيتها الجيولوجية خزانا إلرثأركيولوجي هام،وبهذافلكل املواطنين واملواطناتالحق في:

- مجال جبلي محافظ على خصوصياته البيئية وتنوعه الثقافي؛

-  االستثماراملعقلن واملحترم لحقوق البيئةضمانا الستدامتها لدى األجيال املقبلة؛ -  العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة؛

-  التمتع بالولوج إلى خدمات عمومية ذات جودة وعل رأسها الصحة والتعليم والشغل، واالستفادة من هذه الخدمات بأولوية في اإلنفاق واال     ستثمار العموميين بهدف تدارك العجز في مؤشرات التنمية باملناطق الجبلية؛

- املشاركة في إعداد السياسات واملخططات الخاصة باملجال الجبلي، ودعم مساهمة املجموعات املحلية والسكان في تنفيذ وتقييم هاته       السياسات.

**المادة 7 : الإلتزامات**

تعتبرالحقوق واملبادئ الواردةأعاله إطارامنهجياومرجعيا فيإعدادكل السياساتالعمومية والسياسات الترابيةالخاصةباملجال الجبلي،ويمنع على كل األشخاص الذاتيين واالعتباريين إلحاق الضررباملجال الغابوي والبيئيواألركيولوجيللجبال،كما يمنعاملس باألنظمةالعرفية والرأسمال الالمادي واملوروثالثقافي الجبلي، ما دامت منسجمة مع مبادئ الكرامة اإلنسانية واملساواةوالحقوق البيئيةوحقوق اإلنسان بشكل عام.

**الباب الثالث**

 تكريس مبادئ التنمية املستدامة، في السياسة العمومية املتعلقة بالجبل.

**المادة 9**

تعتبر التنمية حقا أساسيا يستهدف التحسين املستمر لرفاهية السكان و يرتكز على التوزيع العادل لعائدات االستثمار االقتصادي واالجتماعي والثقافي والسياس ي، وتعتبر املوارد الطبيعيةوالنظم البيئيةواملوروثالثقافيوالرأسمال الالمادي والتراثالتاريخيملكامشتركا. وباعتبار املجال الجبلي حاضنا لكل هذا التنوع يجب أن يكون موضوع أولوية في السياسات العمومية للدولة والجماعات الترابية، بناء على قواعد تحترم الخصوصية املجالية والترابية، والتدبير املستدام، ومن خالل وضع آليات تشريعية ومؤسساتية تساهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

**المادة 10**

تعتبر مبادئ التنمية املستدامة كما هي واردة في اإلعالنات الدولية، مبادئ ملزمة للدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص وباقي الفاعلين املتدخلين في التنمية االقتصادية واالجتماعيةوالثقافيةوالبيئيةوحقوق اإلنسان فياملجال الجبلي

**المادة 11**

على الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص أن ترس ي تدابير مالئمة تستهدف وقف االستنزاف الغير املعقلن للموارد الطبيعية والبيئية، وتدعم ماليا وضريبيا االقتصاديات النظيفة املحترمة للمجال ببعده البيئي والثقافي واالجتماعي.

تعديل في المادة 11

**المادة 12**

ابتداءمن تاريخ نشر هذا القانون تضعالحكومة خطةوطنيةلتنميةاملناطق الجبليةبتشارك مع الهيئة الوطنية ل حماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب املذكورةفياملادة من هذا القانون

تعديل في المادة 12

**المادة 13**

تصادق الحكومة على الخطة الوطنية لتنمية املناطق الجبلية، املعدة من قبل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب. وتعمل على تنفيذها داخل أجل ال يتعدى سنة من صدور هذا القانون،

**المادة 14**

يتم إعداد هذه الخطة بطريقة تشاركية تحترم مقاربة النوع، واملقاربة البيئية واملقاربة املجالية، وكذا مجموع املواثيق واإلعالنات الدولية ذات الصلة، وتحدد على وجه الخصوص:

- التوجهاتاألساسيةالكبرى للتنميةباملناطق الجبلية.

- التدابير املستعجلة في مجاالت التعليم والصحة والبنية العقارية وخدمات القرب األساسية؛

- املوجهات األساسية الستغالل املوارد الطبيعية واملؤطرة لالستثمار املنجمي والغابوي والفالحيوالسياحي؛

- اآلليات والتدابير الخاصة املتعلقة بولوج مجموع املتدخلين للمعلومات واملعطيات الخاصة بالجبل؛

- آليات تنفيذ ومتابعة وتقييم هاته الخطة.

**المادة 15**

تحقيقا ألهداف التنمية املستدامة يجب مالئمة أنظمة التكوين املنهي والتربية والتعليم من أجل: - ضمان الحق في التعليم لكافة أبناء املناطق الجبلية بشكل يراعي طبيعة املجال الجبلي ويحددالحلول املناسبةله،ويشجعالبنياتاملدرسيةاملكتملةالخدماتمن قبيل جيل جديد من املدرسةالجماعاتية؛

- إرساء منظومة صحية مالئمة وبنيات استشفائية ذات جودة وفعالية، قادرة على االستجابة لطابع االستعجال ومراعية لألمراض املتفشية       في املناطق الجبلية؛

- إحداثتخصصاتفيمراكز التكوين املنهيواملدارسالتطبيقية، تعمل علىتثمين املهن الجبلية وتطويرها بما يتالءم مع التكنولوجيات الحديثة؛ -           خلق جامعات وأنوية جامعية في املراكز الجبلية التي تتوفر على إمكانية االستقطاب؛

- تشجيع وتمويل البرامج واألبحاث املتعلقة بتنمية املناطق الجبلية؛

- تشجيع استعمال الطاقات املتجددة والتكنولوجية والنجاعة الطاقية لوقف التلوث وتمكين كل املناطق للولوج إلى اقتصاد نظيف؛

- اعتماد مخططات الطوارئ املتعددة التدخالت من أجل الحد من الكوارث الطبيعية املاسة باملناطق الجبلية وتقليص حجم الخسائر على            الطبيعة واإلنسان وضمانا كذلك ال ستمرار الخدمات األساسية بشكل موازي، واملرافق العمومية خصوصا أثناء                              العواصفالثلجيةوالفيضاناتوالسيول وانجرافالتربة.

**المادة 16**

- تشجيع اللجوء إلى التدبير املستدام للموارد املائية وتأمينها على مدار السنة ومكافحة تلوثهذهاملوارد، باعتباراملناطق الجبليةمن أكبراملصادراملائية؛ نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

- حماية الغطاء الغابوي واألنظمة البيئية والغابوية والتنوع اإليكولوجي والحفاظ على مجموع األصناف الحيوانية سواء منها املستوطنةأو الناذرة أو املهددة باالنقراض عبر تحيين التشريعالجاري بهالعمل والرفعمن العقوباتالزجرية.

- تشجيع إعادة تشجير الغابات باألشجار األصلية وكذا باألشجار الغابوية املثمرة؛

 - اعتماد أنظمة قانونية خاصة بحماية التربة وحماية املناطق الغابوية من مخلفات املقالعواالستثماراملنجميمعوضع عقوباتزجريةمناسبة ملخالفيها.

**المادة 17**

بغية وقف االستنزاف البيئي الذي تتعرض له املناطق الجبلية، يجب اتخاد تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:

- إصالح اإلطار التشريعي والتنظيمي الخاص باملقالع واملناجم بما يتالءم مع املعايير الدولية في مجال حماية البيئة؛

 - وضع نظام قانوني خاص بمبدأ املسؤولية االجتماعية للشركات العمومية والخاصة املستثمرة في املناطق الغابوية واملناطق ذات الهشاشة البيئية؛

- إصالح اإلطار التشريع ي املتعلق بدارسة التأثير على البيئة من أجل إدراج هشاشة املناطق الجبلية ومؤشرات التأثير االستراتيجي على الكتل الجبلية على الخصوص؛

 - تطوير املساطر القانونية واإلدارية املؤطرة لألماكن التي تمارس فيها بعض األنشطة ذاتالضررالبيئيأوالتيتشكل خطورة علىاألنظمةالبيئيةالجبلية

**الباب الرابع**

حمايةاملوروثالثقافيوالرأسمال الالمادي

**المادة 18**

يعتبر التراث التاريخي والثقافي واألنظمة العرفية واملواقع البيولوجية واإليكولوجية والجيومورفلوجية ملكامشتركا،وبهذا يجب أن تكون موضوع حمايةوتعزيز وتثمين من خالل تدابيرتشريعيةومؤسساتيةومالية طبقا لألهدافواملبادئ الواردةفيالباباألول.

**المادة 19**

تعمل الحكومة والجماعات الترابية على إحداث متاحف و مراكز حفظ الذاكرة، تثمن وتحافظ على تراث املناطق الجبلية بمختلف أشكاله؛ وإقامة معاهد للفنون خاصة بالرأسمال الفني الجبلي.

تعديل في المادة 19

**المادة 20**

يتم اعتماد نظام قانوني خاص بحماية املواقع اإليكولوجية والجيومورفلوجية باملناطق الجبلية، و وضع إجراءات زجرية لكل ضرر يمس بها سواء من طرف األشخاص الذاتيين أو األشخاصاالعتباريين

**المادة 21**

اعتماد ميزانيات خاصة بتجميع التراث الشفهي واألنظمة العرفية والرأسمال الالمادي للمناطق الجبليةوالعمل علىصيانتها طبقا للمعاييرالدوليةاملعمول بها فياملجال.

**المادة 22**

إدراج القيم و املعارفواألنشطةالجبليةاألصيلةفيالنظام التربوي والتكوينيالوطني.

تعديل في المادة 22

**المادة 23**

حماية األنظمة العرفيةاملتالئمةمعالكرامةواملساواةوالبيئةوحقوقاإلنسان الخاصةبتدبير النظم املائية والغابوية والبيئية والفالحية باملجال الجبلي وتثمينهامن مسؤوليةالدولة

**الباب الخامس**

مقتضيات خاصة باالستثمار والتنميةاالقتصادية والسياسة الجبائية

**المادة 24**

يخضع االستثمار الصناعي والتنمية االقتصادية لتدبير مندمج ومستدام باملناطق الجبلية، باعتبارها مناطق هشة بطبيعتها وأنظمتها البيئية واالجتماعية، وذلك من خالل اجراءات تستجيبلحاجياتالحاضر دون املسبحقوق األجيال املقبلة.

**المادة 25**

يتم ربط القطاعات واألنشطة املتعلقة باملاء والغابات واملقالع واملناجم والنقل والفالحة والسياحة، بمبادئالتنميةاملستدامةوالحقوقالبيئيةوالحقوقالثقافية باعتبارهاقطاعات ذات التأثير الكبير على البيئة واملجال، وتتوفر على إمكانيات كبيرة لالستدامة.

**المادة 26**

تسهر الدولة والجماعات الترابية كل حسب اختصاصه على اعتماد تدابير وإجراءات كفيلة بضمان االستدامة في طرق تدبير هاته القطاعات وفي احترامها للحقوق البيئية والحقوق الثقافيةوالحقوق االجتماعية في املجال الجب.

**المادة 27**

يتم تأهيل املناطق الجبلية بمركبات وبنيات لوجيستيكية )أسواق جملة متخصصة، محطات التبريد والتلفيف، ومحطات للتصدير والتجفيف، ومناطق الشحن ...( قادرة على تطوير نسخةغير قابلةللنشر والتعميم األنشطة االقتصادية والتجارية والفالحية ذات الخصوصيات الجبلية مع ربطها بالطرق السريعةوالطرق السيارة.

**المادة 28**

يتم تأهيل املناطق الجبلية بمركبات وبنيات لوجيستيكية )أسواق جملة متخصصة، محطات التبريد والتلفيف، ومحطات للتصدير والتجفيف، ومناطق الشحن ...( قادرة على تطوير نسخةغير قابلةللنشر والتعميم األنشطة االقتصادية والتجارية والفالحية ذات الخصوصيات الجبلية مع ربطها بالطرق السريعةوالطرق السيارة.

**المادة 29**

يتم تحيين اإلطار التشريعي املالي والجبائي من أجل تحصيل الضرائب في مناطق االستثمار ووضعرسوم إضافية علىاالستثماراتاملضرةبالبيئةتستفيد منها الجماعاتالتييتبعلهامقر االستغالل؛

**المادة 30**

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛تقوم الحكومة بتوفير تحفيزات إدارية وجبائية خاصة باالقتصاد االجتماعي التضامني واالقتصاد األخضر باملناطق الجبلية؛

**المادة 31**

تشرع الدولة بمراجعةوتحيين اإلطارالتشريعيالخاصباألنظمةالعقاريةمن أجل الولوج إلى امللكيةوتوحيد النظام العقاري باململكة، ابتداءمن تاريخ نشر هذا القانون.

**المادة 32**

تقوم الدولة بتعميم التحفيظ العقاري للملكالغابوي وامللكاملائي وامللكاملنجميمعتحديد املناطق ذات الخصوصية البيئية واال يكولوجية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

**المادة 33**

تضع الدولة نظام املسؤوليات االجتماعية للمؤسسات والشركات العمومية والشركات الخاصة املستثمرة في مجال املاء والغابات واملقالع واملناجم والنقل والفالحةوالسياحة.

**المادة 34**

إنشاء مدارات سياحية بكل املناطق الجبلية وتجهيزها باألدوات واملعدات اللوجيستيكية الضامنة الزدهارالسياحةالجبلية،دون املسبمبادئاالستدامةوالحفاظعلىالتراثوالقيم الجبلية.

**المادة 35**

إنشاء معاهد للتكوين متخصصة في املهن الجبلية وتشجيع االستثمار واإلبداع في االقتصاد األخضر؛

**المادة 36**

تشجيعاالستثمارفيالسياحةالجبلية عبرإحداثصندوقخاصبدعم التعاونياتواملقاولين الشبابباملناطقالجبلية.وتزويد القمم الجبليةواملسالكالجبليةالوعرة باملقطورات املعلقة، من أجل اإلنعاش السياحي وفك العزلة عن املناطق املحصورة.

**المادة 37**

دعم الزراعات الجبلية عبرمخطط وطني الستصالح األراض يوبناء املدرجات ودعم األنشطة الفالحية املالئمة للمناطق الجبلية. ودعم زراعات األشجار األصلية واملنتوج الحيواني األ صيل باملناطق الجبلية.

تعديل في المادة  37

**المادة 38**

تضع الحكومة إطار قانوني ينظم زراعة واستغالل األشجار الغابوية املثمرة واألعشاب العطرية والطبية في امللك الغابوي بشكل موسمي، مع اعطاء األولوية للتعاونيات والشباب القاطنين باملجال الجبلي.

**المادة 39**

تبلورالحكومة خطةلدعم األنظمةالزراعيةاملوجهةلحمايةالتربةومحاربةالتصحر.

**المادة 40**

تعمل الدولة على إنشاء معاهد للتكوين الفالحي الخاص بتقنيي ومزارعي املناطق الجبلية في املهن الفالحية الجبلية )استصالح األراض ي، الزبير، تلقام، الجني اليدوي والجني باآلالت، الزراعةفياملدرجات،االستعمال املعقلن لألدوية،رعياملاشية،إنتاج املربى،إنتاج االجبان....(.

**المادة 41**

تعمل الدولة على تقنين استعمال الثقوب املائية والتخفيف من الضغط على املياه الباطنية بتشجيعأنظمةالري الجماعي.

**المادة 42**

تضع الدولة إطار تشريعي وتنظيمي يقنن استعمال املواد الخطيرة واألدوية واملبيدات في األنشطة الفالحية خصوصا املوجودة قرب املناطق الغابوية واملناطق البيئيةواملنابع املائية

**المادة 43**

تشجع الدولة على العمل التعاوني واالقتصاديات االجتماعية التضامنية في املجال الفالحي عبرتبسيطاملساطر،وإعطاءاألولويةفياستغالل امللكالغابويوالربطبمياهالسقي والدعم املالي لألنشطة الفالحية األصلية. مع إنشاء مركبات تحويلية خاصة بتصنيع املنتوج الفالحي الجبلي )صناعة املر بى، صناعة االجبان، استخراج الزيوت، التلفيف...(

**الباب السادس**

مقتضياتحول التعميروالسكن باملناطق الجبلية

**المادة 44**

يتم اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى ضمان السكن الالئق واملنسجم جغرافيا وطبيعيامعبيئةومناخ الجبل، تراعيالنجاعةالطاقيةواملوروثالثقافيالجبلي،وذلكبغرض صيانة جماليةالتراث املعماري الجبليوحمايةالبنيةالعمرانيةاألصيلة،وضمان املالءمةمع التضاريسالجبليةوالخصائصاملناخيةواملمارساتالثقافيةلساكنةاملجال الجبلي.

**المادة 45**

يتم وضع مخططات للتهيئة والتعمير خاصة باملناطق الجبلية تحترم التنوع الجغرافي والبيئي والتغيرات املناخية.

**المادة 46**

تضع الحكومة خطة ل دعم وتشجيع املواد األولية املحترمة للبيئة واملقتصدة للطاقة في مجال البناء والتعميرباملناطق الجبلية.

**المادة 47**

تعمل الحكومة على إعادة تأهيل الحواضر واملدن الجبلية وفق مخططات مديرية نموذجية خاصة بالجبل.

**المادة 48**

تضع الحكومة نماذج متعددة للتصاميم الجبلية مجانا تأخذ بعين االعتبار املوروث الثقافي والعمراني التاريخيوالخصائصالطبيعيةواملناخيةلكل منطقة جبلية على حدى.

**المادة 49**

يتم إدراج تقنيات البناء والتعمير الجبلي في معاهد الهندسة املعمارية ومعاهد التعمير والتكوين املنهي.

**المادة 50**

يتم تبسيطاملساطر الخاصةبتمليكالعقاراتألصحابهاومساطر التعميرفياملناطقالجبلية.

**المادة 51**

يتم وضع مخططات التدخل والطوارئ أثناء الكوارث الطبيعية خاصة باملدن الجبلية، خصوصا في حالةالفيضاناتوالعواصفالثلجيةوالسيول وانجرافالتربة.

**الباب السابع**

مسؤوليةالجماعاتالترابية، الدولةواملؤسسات العموميةاتجاه املجال الجبلي

**المادة 52**

تلتزم الحكومة بـــ:

- السهر علىاتخاذالتدابيرالقانونيةلتنفيذ هذا القانون.

- وضعاألنظمةالتشريعيةوالقانونيةوالتنظيميةاملتعلقةبتنفيذ هذا القانون. نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

- مالئمة كل املقتضيات التشريعية والتنظيمية واملالية الجاري بها العمل مع املبادئ واألهدافومواد هذا القانون أونسخها أوتحيينها حسبالحاالت.

- ضمان مشاركة الجمعيات والتعاونيات واملجموعات املحلية والسكان بطريقة تحترم مقاربة النوع، واملقاربة البيئية واملقاربة املجالية في الخطة الوطنية لتنمية املناطق الجبلية املعدة من قبل الهيئة وطنية لحماية             وتنمية املناطق الجبلية باملغرب.

- وضع واعتماد قانون خاص بإحداث هيئة وطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب.

- إعادةالنظر فيصندوقالعالم القرويواملناطقالجبلية،بما يتناسبواحداثصندوق خاصباملناطق الجبليةيراعيحجم الضررالتاريخيفي حق الجبل وساكنته.

**المادة 53**

تعمل مجالس الجهات ومجالس العماالت واألقاليم والجماعات املحلية على إدماج مبادئ و أهدافومقتضيات هذا القانونضمن آليات التخطيط وبرامج التنميةواملقررات الجماعية حسب كل مجال ترابي على حدة.

**المادة 54**

تعمل الجهات على إعطاء األولوية في مخططاتها لدعم الجماعات املحلية املوجودة في .

**المادة 55**

تعمل الجهات والجماعات الترابية األخرى املوجودة ضمن مجال جبلي واحد على وضع سياسات ترابية مندمجة ومحترمة للحقوق البيئية وأهداف التنمية املستدامة عند إقامة التجهيزاتأوالبنياتالتحتيةأواستثماراتعموميةفينفساملجال الجبلي.

**المادة 56**

تلتزم املؤسساتوالشركاتالعموميةخصوصامنها التيتزاول األنشطةاالقتصاديةوالتجارية والشركاتاملختلطةوالشركاتالخاصةللتقيد بمواد هذا القانون ولهذا الغرضتعمل على: نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

- احترام املجال الطبيعي والبيئي أثناء مزاولتها ألنشطتها.

- احترام مستلزماتالتنميةاملستدامةوالحقوقالبيئيةوالثقافيةأثناءالقيام بأنشطتها.

- العمل علىتقييم دوري آلثارأنشطتها على املجال البيئي واالجتماعي والثقافي.

- احترام الحقوق البيئية وأهداف التنمية املستدامة من خالل إلزام أطرها وشركائها ومورديها باحترام هاته املعايير.

- اعتماد أنظمةإعالمية شفافةوسهلةالولوج حول تدابيرها البيئية وأثار أنشطتها على املجال.

- املساهمة في التنمية املستدامةمن خالل استثمارات تضامنيةتوجهللبنيات التحتية والخدمات االجتماعية والرياضية والفنية وللجمعيات والتعاونيات.

- تعمل املؤسسات العمومية وشركات الدولة على استثمار جزء من ماليتها في األبحاث والدراسات الخاصة باملجال الجبلي وكذا دعم املنظمات والجمعيات املحلية حسب أنشطته

**الباب الثامن**

 الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية

**المادة 57**

تخلقبموجبهذا القانونمؤسسة عمومية خاصة بتنمية املناطق الجبلية تتمتع بالشخصية املعنوية واالستقال ل املالي، ويشار اليها في هذا القانون باسم" الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب".

**المادة 58**

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب على السهر إلى جانب القطاعات الحكومية علىتنفيذ هذا القانون السيما فيامليادين التالية: نسخةغير قابلةللنشر والتعميم

- مالئمة السياسات العمومية والترابية مع مستلزمات التنمية املستدامة للمناطق الجبلية.

- التتبع املستمر ملؤشرات الهشاشة والفقر وفعلية االستفادة من الخدمات األساسية في املجال الجبلي.

- ضمان مشاركة الجمعيات والتعاونيات واملجموعات املحلية في بلورة وتتبع وتقييم السياسات العمومية ومخططات العمل ومخططات التنمية للجماعات الترابية.

- املساهمة في بلورة مخططات املديرية ومخططات التهيئة والتعمير في املناطق الجبلية.

- تتبعوتقييم االستثماراتالعموميةالخاصةوالكبرى فياملناطق الجبلية.

- تتبع مؤشرات جودة الصحة والتعليم والخدمات االجتماعية باملناطق الجبلية.

- إصدار مقررات وتوصيات ملزمة للقطاعات الحكومية املعنية وللجماعات الترابية في املجال الجبلي.

- تشجيعودعم البحثالعلمي حول املناطق الجبلية

**المادة 59**

تتشكل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب بموجب نص تنظيمي، ويعين أعضاء الهيئة من ممثلي الحكومة و مجلس النواب ومجلس املستشارين وممثلين عن املجالس الترابية والباحثين والخبراء في املجال و كذا ممثلي الجمعيات واملنظمات النشيطة باملجال الجبلي.

**المادة 60**

تضع الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب نظاما لتتبع املؤشرات في املجال الجبلي، كما تضع نظاما للتتبع وللتقييم االستراتيجي، يهدف هذان النظامان الى تقييم مدى مطابقة السياسات العمومية واالستراتيجيات ومخططات التنمية مع أهداف التنمية املستدامةواملبادئ واألهدافالواردةفي هذا القانون.

**المادة 61**

تعمل الهيئةالوطنية لحمايةوتنميةاملناطق الجبليةباملغرب على وضعأجهزة إداريةوتقنية غير متمركزة، بحيث يحق لها خلق وكاالت على مستوى كل كتلة من الكتل األربعة. تضع الحكومةقانون تنظيمييؤطر عمل هذه وكاالتوطريقة تشكيلها.

**المادة 62**

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب مباشرة بعد تعيين أعضائها على إعداد الخطة الوطنية لتنمية املناطق الجبلية عبر تشخيص ترابي تشاركي للمناطق الجبلية.

**المادة 63**

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وتنمية املناطق الجبلية باملغرب على إحداث بنك معلومات مفتوح الولوج للباحثين والفاعلين في التنمية، يضم مجموع املعطيات والخرائط واإلحصائيات الخاصة باملجال الجبلي.

**المادة 64**

يدخل هذا القانون حيزالتنفيذ ابتداءمن تاريخ نشرهبالجريدةالرسمية.